

خارج الفقہ

۳۸

۲۹-۹-۹۵ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول في صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوته الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى نفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه * أو نوى غيره * * أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح * * * .
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- * * و هو العمرة المفردة.
- * * * نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة*، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

- * على الأحوط.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها - أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه*.
- * لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الاحتياط ما ذكره الماتن (ره)

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط* أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط** أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

* و إن كان الأقوى جوازه.

** و إن كان الأقوى جوازه.

وقت الإحرام للحج موسم

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسم فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه* و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي**، و لو تعد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه***.
- * ولو كان في المشعر.
- ** سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة
- *** نعم لو أحرم من غير مكة نسياناً و لم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحة إحرامه الأول إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الافراد*، و يأتي بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح،
- و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندباً و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز** له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.
- * بل يجب عليه النقل لو خاف عن إدراك الحج لو استمر في العمرة.
- ** بل يجب عليه العدول لو خاف عن إدراك الحج لو استمر في العمرة.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ٦ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد* جواز العدول من الأول الى الافراد،
- بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافراد**
و إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفى عن حجة الإسلام،
- *بل بعيد جداً.
- **بل لا يجوز.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعي متعمداً إلى أن ضاق الوقت ففي جواز العدول و كفايته إشكال***، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجباً عليه.

- *** بل لا اشكال في جواز العدول و كفايته بل كل من أحرم إحراماً صحيحاً و واجه ضيق الوقت فله العدول و الإكتفاء به .

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- مسألة ٧ الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج*،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت أحرم لحج الافراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.
- * هذا إذا كان عذرها قبل الإحرام أو حينه و أما لو كان بعده فلو كان بعد نصف الطواف فيجب عليها ترك الطواف و إتيان السعي و التقصير فتحل و تحرم للحج متمتعة و بعد رفع العذر تكمل طوافها من حيث تركه و لو كان عذرها بعد الإحرام و قبل نصف الطواف فهي بالخيار بين العدول كأول أو التكميل كالثاني إلا أنها لو اختارت التكميل يجب عليها بعد رفع العذر قضا طواف العمرة من أوله.

عجلان أبو صالح

- رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الخامس / ٤١١
- ٧٧٢ - محمد بن مسعود قال سمعت علي بن الحسن بن علي بن فضال يقول: عجلان أبو صالح ثقة قال قال أبو عبد الله (ع) يا عجلان كأنني أنظر إليك إلى جنبى و الناس يعرضون على.
- رجال البرقى / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ٤٣
- أبو صالح عجلان
- كوفى.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٤٨٥٨ - ١٤ - «٦» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ - مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتَمَتِّعَتِهَا - قَالَ كَانَ جَعْفَرُ ع يَقُولُ - زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَ مُوسَى ع يَقُولُ - صَلَاةُ الْمَغْرِبِ «١» مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَامَّةً مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَ يَطُوفُونَ وَ يَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ - فَقَالَ زَوَالِ الشَّمْسِ -

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- فَذَكَرْتُ لَهُ رَوَايَةَ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ «٢» - إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتَعَةُ - فَقُلْتُ فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ - فَقَالَ لَا هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا قُلْتُ فَعَلَيْهَا هَدْيٌ - قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ - ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَتْنَا الْمُتَعَةُ.
- أَقُولُ: فَوَتْ الْمُتَعَةُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فَوَاتِ الْوُقُوفِ لَوْ أْتَمَّ الْعُمْرَةُ.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨١٩١ - ٦ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ «٥»
عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ «٦» فَرَأَتْ الدَّمَ - كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ
الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرْتَ طَافَتْ
بِالْبَيْتِ - وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - أَفَاضَتْ عَلَيْهَا
الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ - وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنِي فَقَضَتْ الْمَنَاسِكَ
كُلَّهَا - فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ - مَا عَدَا فِرَاشَ
زَوْجِهَا

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- قَالَ - وَ كُنْتُ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ - سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ - فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ - فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ - فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجَلَانَ.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (٤) - الكافي ٤ - ٤٤٦ - ٣.
- (٥) - " عن ابن رباط " ليس في التهذيب و الاستبصار (هامش المخطوط).
- (٦) - في التهذيب - **قدمت مكة** (هامش المخطوط).

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «١» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَى الْأَوَّلِ
- أَقُولُ: حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعُدُولِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ كَذَا حَدِيثُ عَجَلَانَ السَّابِقُ وَ جَوَّزَ حَمَلُهُمَا عَلَى حُصُولِ الْحَيْضِ بَعْدَ تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي «٢».

سلمة بن الخطاب

- رجال النجاشي /باب السين / ١٨٧
- ٤٩٨ - سلمة بن الخطاب أبو الفضل البراوستاني الأزدورقاني
- قرية من سواد الري **كان ضعيفا في حديثه** له عدة كتب منها: كتاب ثواب الأعمال كتاب نوادير كتاب السهو كتاب القبلة كتاب الحيض كتاب ثواب الحج كتاب مولد الحسين بن علي عليهما (عليه) السلام و مقتله كتاب عقاب الأعمال كتاب المواقيت كتاب الحج كتاب تفسير ياسين كتاب افتتاح الصلاة كتاب الجواهر كتاب نوادير الصلاة كتاب وفاة النبي صلى الله عليه و آله أخبرنا محمد بن علي بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا أبي و أحمد بن إدريس و سعد و الحميري عن سلمه و أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن جعفر بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن سلمه بسائر كتبه.

سلمة بن الخطاب

- فهرست الطوسی /باب السین /باب سلمة / ۲۲۵

- ۳۳۴ - سلمة بن الخطاب البراوستانی.

- له كتب منها: كتاب السهو كتاب القبلة كتاب ثواب الأعمال كتاب عقاب الأعمال كتاب ثواب الحج كتاب مقتل الحسين (بن علي صلوات الله عليهما) كتاب الحيض كتاب النوادر (كتاب الصيام) كتاب الحج. أخبرنا بجميع رواياته ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن سعد بن عبد الله و الحميري و أحمد بن إدريس و محمد بن الحسن الصفار عن سلمة.

سلمة بن الخطاب

- رجال الطوسي /باب ذكر أسماء... /باب السين / ٤٢٧
- ٦١٤٣ - ٨ - سلمة بن الخطاب البراوستاني
- له كتب ذكرناها في الفهرست روى عنه الصفار و سعد و أحمد بن إدريس و غيرهم.
- *****
- محمد بن يحيى روى عنه ١٣٤ حديثا و الشيخ الطوسي يقول: أخبرنا بجميع رواياته ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن سعد بن عبد الله و الحميري و أحمد بن إدريس و محمد بن الحسن الصفار عن سلمة.
- و هذان دليان على وثاقته (هادوي)

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٨١٩٢ - ٧ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِاطٍ عَنْ **عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ** عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع «٤»
قَالَ:

• قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ **تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمُثُ** - قَالَ تَسْعَى
بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي مُتَعَتَهَا.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- «١» ٨٤ بَابُ أَحْكَامٍ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ
- ١٨١٨٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ «٣» كُلُّهُمْ يَرَوُونَهُ
- [١٨١٨٦/٨٤/٤] [تحويل] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن صالح يرويه عن «*» أبي عبد الله ع قال
- [١٨١٨٦/٨٤/١] [تحويل] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح عن أبي عبد الله ع قال

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **الْمَرَأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ** - تَقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ - فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ المَرْوَةِ - وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ - ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ المَرْوَةِ - ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى - فَإِذَا قَضَتِ المَنَاسِكَ وَ زَارَتْ بِالْبَيْتِ - «٤» طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمْرَتِهَا - ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجِّ - ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ - فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ المُحْرَمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا - فَإِذَا طَافَتْ طَوَافًا آخَرَ «٥» حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا «٦».

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (١) - الباب ٨٤ فيه ١٣ حديثاً.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٤٥ - ١.
- (٣) - فى نسخة - عن عبد الله بن صالح (هامش المخطوط).
- (٤) - فى المصدر - و زارت البيت.
- (٥) - فى المصدر - اسبوعاً آخر.
- (٦) - فيه و فى عدة مما ياتى توقف اباحة الزوج للمرأة على طواف النساء، و قد توقف فى ذلك العلامة و ادعى عدم النص و وافقه الشهيد الثانى، و صاحب المدارك، و هو عجيب جداً. (منه. قده).

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي «٧» أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.
- (٧) - ياتى فى الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨١٨٧ - ٢ - «١» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: **سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ «٢» امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ - قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ - قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ * - ثُمَّ تَجَلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ - وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا - وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى وَ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا - فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ - ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ - فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا.**
- * هذا قبل ضيق الوقت و هي قرينة على أن المفروض رؤية الدم بعد نصف الطواف

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٨١٨٨ - ٣ - «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «٤» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ^{٤٥} ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ * - قَدِمَتِ السَّعْيَ وَ شَهَدَتِ الْمَنَاسِكَ - فَإِذَا طَهَّرَتْ وَ انصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ - قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النَّسَاءِ - ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

• * يعني أن الاعتلال بعد الإحرام وقبل شروع الطواف

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- أقول: هذا محمولٌ على العدولِ و تقديم الحجِّ على العمرةِ لما رواه هذا الراوي بعينه سابقاً «٥».

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (١) - الكافي ٤ - ٤٤٦ - ٢، و التهذيب ٥ - ٣٩١ - ١٣٦٨، و الاستبصار ٢ - ٣١٢ - ١١٠٩.
- (٢) - في الاستبصار - قلت (هامش المخطوط).
- (٣) - الكافي ٤ - ٤٤٧ - ٦، و التهذيب ٥ - ٣٩٤ - ١٣٧٤، و الاستبصار ٢ - ٣١٤ - ١١١٥.
- (٤) - في نسخة - أحمد بن محمد (هامش المخطوط).

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (٥) - سبق في الحديث ٢ من هذا الباب، حسب ما بينه الشيخ في التهذيب ٥ - ٣٩٢.
- (٦) - الكافي ٤ - ٤٤٧ - ٨، و التهذيب ٥ - ٣٩١ - ١٣٦٧، و الاستبصار ٢ - ٣١١ - ١١٠٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

- مسألة ٧ الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج*،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت أحرم لحج الافراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.
- * هذا إذا كان عذرها قبل الإحرام أو حينه و أما لو كان بعده فلو كان بعد نصف الطواف فيجب عليها ترك الطواف و إتيان السعي و التقصير فتحل و تحرم للحج متمتعة و بعد رفع العذر تكمل طوافها من حيث تركه و لو كان عذرها بعد الإحرام و قبل نصف الطواف فهي بالخيار بين العدول كأول أو التكميل كالثاني إلا أنها لو اختارت التكميل يجب عليها بعد رفع العذر قضا طواف العمرة من أوله.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

- س: من كانت وظيفته عمرة التمتع لو دخل (مكة) من غير إحرام عمداً حتى ضاق وقت الإتيان بالعمرة فما تكليفه؟ وما حكمه إذا كان معذوراً؟
- باسمه تعالى: إذا كان الحج واجباً عليه يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم ثم يمشى إلى ناحية الميقات الذي ترك الإحرام منه و يحرم هناك و يدخل بهذا الإحرام و يأتي بأعمال العمرة ثم يحرم من مكة لحج التمتع و الأحوط إعادة ذلك الحج، و بمثل ذلك يعمل في فرض كونه معذوراً إلا أنه لا حاجة إلى إعادة الحج، و الله العالم.